فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شئ عليه
او نهارا وهو مفطر او صايم قضاء او نذرا وجب يوم آخر عن هذا
او وهو صايم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال ان
قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم
عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما لا ارتجاء وجب صوم
اول الخميس عن اول النذرين ويقضي الآخر **فصل** نذر المشي الى
بيت الله تعالى او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر
الاتيان لم يلزمه المشي وان نذر المشي وان يحج او يعتمر ماشيا
فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم
وان امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح واذا اوجبنا المشي
فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه على المشهور
وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا
استناب ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات
حج عنه من ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض
او عذر وجب القضاء او عذر تخلل الاظهر او صلاة او صوما وقته منعه

مرض

قال

مرض او عدو وجب القضاء او هدي لزمه حمله الى مكة والتصدق به على
من بها او التصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين
وكذا صلوة الا لمسجد الحرام وفي قول لمسجد المدينة والاقصى قلت
الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما مطلقا فيوم او ايام
فثلاثة او صدقة فيما كان يطلق عليه الاسم او صلوة فركعتان
وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني
لا او عتق فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة قلت الثاني
هذا اظهر والله اعلم او عتق كافرة معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة
تعينت او صلوة قاعدا لم يجز قاعدا بخلاف عكسه او طول قراءة
الصلوة او صورة معينة او الجماعة لزمه والاصح انعقاد النذر بكل
قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام **فصل**
القضاء هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلب والا فان كان غيره اصلح
وكان تيولاه فلم فضول القبول وقيل لا يكره طلبه وقيل يحرم وان كان
مثلهم فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او
محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه قلت ويكره على الاصح والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)